وكذا الملزوم فشرط ثبوت هاتين الحالتين لهن عدم الاخوات لاب وام وكذلك
الحكم في باقي الاحوال المثبتة تأمل اذا عرفنا هذا فنقول الثالثة من الحالات الغير
متشبهتين والرابعة من جملتها قوله **ولهن السدس مع الاخت لاب وام** اي للا
خوات لاب السدس مع وجود الاخت الواحدة للاب وام **تكملة للثلثين**
وكذا الفرض لهن قد ثبت بالاجماع وذلك لان الله تعالى قد جعل الثلثين
فرض للاختين فصاعدا فاذا كانت من بنات الاعيان اخت واحدة اخذت
نصف المال بنص الكتاب فبقي سدس من لتكميل الثلثين وهو فرض الاختين
فصاعدا فاعطوا ذلك للاخوات لاب **تكملة الثلثين** لوجود من يطلق عليه
عند ذلك اسم الاختين فصاعدا وقياسا على ما فعله النبي عليه السلام في بنات
الابن مع بنت الصلب حيث اعطى لبنات الابن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين لانه عليه السلام انما اعطى لبنات الابن السدس مع الواحدة
الصلبية لوجود من يطلق عليه اسم البنات وان اطلق ذلك الاسم بالحقيقة على بعضهن
وبعضهن بالمجاز لان الله تعالى قد فرض الثلثين للبنات فلما اخذت
البنت الصلبية النصف بالفرض الاول بقي لتكميل فرض البنات سدس آخر
على تقدير وجود البنات وهن موجودات ههنا لوجود من يطلق عليه الاسم
البنات فاعطى عليه السلام ذلك بنات الابن تكملة فرض البنات وهو
الثلثان فعلى هذا وكذلك ..... الاخوات لاب على بنات الابن في
هذا الحكم لانه عليه السلام لما اعطى تكميل فرض البنات باعطاء السدس وذلك
للبنات اللاتي يطلق اسم البنات على بعضهن بالحقيقة وبعضهن بالمجاز
فبالطريق

فبالطريق الاولى اكمال فرض الاخوات باعطاء ذلك السدس للاخوات في
ذلك الحكم على بنات الابن وهذا هو التحقيق في هذا المقام **فان قيل** ان الاخوات
لاب انما يرثن لقيامهن مقام الاخوات لاب وام مجازا اي اجماعا لان قوله تعالى
ان امرؤ هلك الى آخره قد نزل في حق الاخوات لاب وام على ما جاء في الاخبار فاذا
يرثن مع الاخت لاب وام تؤدي ذلك الى الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز
قلنا ليس كذلك لان الاخت لاب وام اخذت النصف بنص الكتاب
والاخوات لاب بالاجماع فهو نص فيما لا نص فيه صريحا من الله ورسوله انه ثبت
ان هذه الحالة بالنص الآخر فلا يكون هذا جمعا بين الحقيقة والمجاز اذا عرفنا
هذا فنقول الثانية من الحالات الغير المتشبهتين والرابعة من جملتها قوله **ولا
يرثن مع الاختين لاب وام** اي الاخوات لاب لا يرثن مع وجود الاختين
لاب وام او اكثر لان حق الاخوات الثلثان والاختان لاب وام قد اخذتا
ذلك الحق بالتمام فلا يحتاج الى انضمام السدس للاتمام فلا يرثن معهما
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن اي الاخوات لاب يرثن مع
وجود الاختين لاب وام اذا كان معهن اخ لاب لكونهن عصبة به لا
يستوائهم في القرابة الى الميت كما هو حال المنوب عند الاختلاط وهو
الاخوة والاخوات لاب وام وذلك لما كان ذكورهم قائم مقام ذكورهم وانا ثهم
مقام اناثهم حال عدمهم بالاجماع اقتضى ان يكون حكم المقوم عند ذلك و
حالهم عند الاختلاط كذلك اناثهم مع ذكورهم عصبة كذلك حكم القائم
مقامهم عند الاختلاط ولكن هذا ليس بحسب الولاء بل بحسب الاقوية

اللاتي يطلق عليهم اسم الاخوات
بالحقيقة فقط وبهذه الاولوية
فاستوا الاخوات لاب في ...

Copyright © King Saud University